

بابت كشافه كردم فقولہ انك سه طلاق بنفسه ليس بايقاع  
 وقوله بابت كشافه كردم فهذا ايقاع طلاق واحد رجعي لان  
 معنى الفارسية تفهيم الطلاق فان معنى بهذا الكلام الاضحية  
 الوصل بالاول فهو ايقاع الثلث والا فهو واحد رجعي قال  
 لامرأة اكثر ترا نجادرتكم ودر برون امدى ترا طلاق مراد  
 از اين سخن ان بود وجهان بر تو نسك و بنفش بر تو نكح و سزا  
 سزا باشنوا نم و جفا كنم اگر اينها بكنند طلاق نافذند رجعي قال  
 لامرأة في الخصومة اذ هي فقالت طلقني حتى اذهب فقال  
 تور ومن طلاق دما دم فرستم لانه اخبار ان يفعل لانه  
 فعل ونوقال ان من بر بدروم بكاري زخم طلاق و بر زرف  
 نه بكاري وقع الطلاق و بهر سببي كه رفت كاري بود رجعي قال  
 حلال خدای فسكت فقالت لامرأة حلال خدای بر تو حرام  
 فقال آري حرم عليه امرأة لان آري يتضمن اعادة كلامها  
 فصارت كانه قال حلال خدای بر من حرام ونطبق في عرفنا بغير  
 نيته رجعي قال امرأة انه مرابوده وباشد از من بسه طلاق در  
 بخي نيزه بخره بيش اندر نيايم ثم تزوج امرأة لا تطلق وانما  
 تطلق اذ تزوجها اولاً ثم دخل داراً به لان قوله رجعي نادر

الدار

اندر نيايم بمنزلة قوله انك حنة بدر اندر آيم هو المرفوع من  
 كلام الناس في بلادنا الى ان الحسن الكرخي ربه بعد ادوستل  
 منة المسئلة ان اصل بلادنا نعار فوامدا تعليقا قال نعم بمنزلة  
 الشلفظ بلفظ الشرط واذا جعل تعليقا بدخول دار اب صار  
 كقوله كل امرأة تزوجها فهي طالق ان دخلت داراً وحكم  
 ذلك ان تطلق امرأة تزوجها قبل الدخول في الدار عند دخول  
 الدار ولو قال ان دخلت داراً فكل امرأة تزوجها فهي طالق  
 تطلق امرأة تزوجها بعد دخول داراً به يمكن اذ كرمه هو الصحيح  
 واصل من المسئلة في الجامع الكبير اما قوله له جعله تعليقا  
 وقد مر في الابواب المنقمة اختلاف المشايخ والصحيح انه  
 تعليق ولو قال ان فعلت كذا فامرأة طالق او حلال له تعليق  
 حرام وله اربع نسوة ففعل ففي قوله امرأة طالق تطلق  
 احد بهن تغير عين لان اللفظ للمواحدة وفي قوله حلال الله  
 على حرام طلقن جميعاً هكذا ذكر وهذا غير ما مر في الباب الثاني  
 وهو الصحيح وقال القاضي الامام محمود بن عبد العزيز الاور  
 والشيخ الامام الخطيب مسعود بن الحسين الكشاف في التفتيش  
 سواء ولا يقع الاعلى واحدة واليه البيان لان قوله حلال الله

قال الامام محمد بن القاسم في  
 في فتن او كالتبديت من باب انا ما  
 في

سطل

جندی